

## حكم الخصم مقابل التعجيل في السداد

### 1. السؤال

يقوم البنك بعقد مراجعة مع أحد عملائه فيرغب العميل بالسداد قبل الأجل، هل يجوز للبنك أن يخصم له من المبلغ المستحق عليه؟

الجواب

يجوز ذلك الخصم بدون أن يشترط العميل الخصم إذا تعجل بالدفع، ولا ينشأ بارتباط شفوي أو كتابي في العقد أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من الدائن إن شاء دون أي شرط ملفوظ أو ملحوظ.  
(ل - 40)

## لا يمنع بيت التمويل من دفع ديون العميل كونُ الديون ترتبت بسبب محرم

### 2. السؤال

تتقدم إلينا بعض البنوك التقليدية بطلب سداد ديون لبعض عملائنا، وفي بعض الصور نعلم أن هذه الديون نشأت عن معاملة ربوية، فما هو الحكم الشرعي لسداد هذه الديون؟

الجواب

يجوز للبنك أن يدفع ديوناً على عميل بقطع النظر عن سبب المدائنة وكيفيةها، لأن الدفع من مال العميل، وليس عليك إثم حتى لو علمت بوجود الفائدة في المدفوعات، بل الإثم على العميل نفسه إذا كانت المعاملة محرمة.  
(ل - 46)

## الاقتراض المتبادل مع البنوك الأجنبية

### 3. السؤال

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية في البلاد، وتريد هذه البنوك أن تحتفظ بهذه

العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي وبنفس العملة، ولكنها في نفس الوقت تريد أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي وتخشى من فروقات تحويل هذه العملة، لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية كقرض تأخذ مقابله عملة محلية، وذلك ليتسنى لها استثمارها محلياً وتأمين عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب

إن وضع كل من البنكين ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن قرض، والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع بربع ما تحت يديه من أموال اقتترضها، وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة، فليست هذه المعاملة صرفاً بل هي تبرع بالإقراض من كل من الطرفين للآخر، والالتزام بمدة القرض المحدد واجب في مذهب مالك، وهو المختار.

الاقتراض المتبادل بين البنك الإسلامي والبنوك الأجنبية

4. السؤال

هل يجوز شرعاً أن يتفق بيت التمويل مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل على المكشوف أي مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن ولهذا البنك أن يوافق على ذلك كما أن له الحق في أن يرفض وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه الميزة لدى بيت التمويل الكويتي في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن من عملة بلد بيت التمويل وليت التمويل أن يوافق كما أن له الحق في أن يرفض؟

الجواب

إن هذا العمل جائز شرعاً ولا غبار عليه. (ل - 27)

اشتراط عدم السحب من الحساب الجاري إلا بعد موافقة البنك

5. السؤال

## الحسابات المفتوحة لدينا بالعملة الأجنبية.

عند فتح حساب جارٍ من طرفنا للعميل بالعملة الأجنبية فهل يجوز أن يتضمن شرطاً بيننا وبين العميل بأن لا يسمح للعميل بالسحب نقداً من هذا الحساب إلا بموافقة بيت التمويل؟ حيث لا يرغب بيت التمويل بالالتزام لمثل هؤلاء بتوفير مبالغ نقدية بالعملات الأجنبية المختلفة تغطي احتياجات مثل هؤلاء العملاء، لذلك لن يدفع لهم نقداً إلا في حدود المبالغ المتوفرة بخزيتنا بالعملات الأجنبية المختلفة المطلوبة؟

### الجواب

الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن، إلا أن الإمام مالك أجاز وضع أجل وشروط لأدائه، والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء، وهذا هو المبدأ العام، غير أن الإمام مالك يرى أنه قد تترتب على ذلك مضار كثيرة على المقرض فأجاز وضع أجل لسداده، وهذا ما ينشرح الصدر للأخذ به كي تنضبط المعاملات، فإذا رضي العميل أن لا يسحب من حسابه الجاري إلا وفقاً لشروط وضوابط فلا بأس بذلك، والأجل في القرض الحسن ملزم في مذهب الإمام مالك.

## كيفية التعامل مع الشيكات المرتجعة بالعملات الأجنبية

### 6. السؤال

إذا كان للعميل معنا حساب جارٍ بالدولار وأودع فيه شيكاً وتم سحب مبالغ من رصيد الحساب، ثم ارتجع الشيك على الحساب وانكشف (أي أصبح رصيد الحساب مديناً)، فإذا أراد العميل دفع ما عليه من التزامات لنا فهل نعامله على سعر الدولار يوم السماح له بالسحب على أساس أن الشيك محصل أم يوم رجوع الشيك؟

### الجواب

في الرجوع على العميل بالمبالغ المسحوبة أكثر من رصيده المتاح فيرجع عليه بالدولار باعتبار أن البنك لم يبع له ولم يشتر منه عملة بل يتعامل معه على أساس حساب بعملة أجنبية، ويعتبر ذلك قرضاً حسناً ويرجع عليه بمقدار ما أخذ من البنك لا يزيد ولا ينقص، ولا عبرة بارتفاع سعر

الدولار أو انخفاضه عن يوم اقتراضه، أما إذا كانت المحاسبة على عملة أخرى غير الدولار فإنه يحتسب بسعر الدولار يوم اقتراضه.

## الديون الميئة والمشكوك في تحصيلها وموقف المودع والمساهم في حالة تحصيل شيء منها

### 7. السؤال

جرى العرف المحاسبي في نهاية كل عام لدى كافة البنوك والشركات التجارية في نهاية كل عام عند إعداد الميزانية النهائية أن يأخذوا تحفظات في هذه الميزانية. مثلاً:

توجد ديون لبيت التمويل على متعاملين بمبلغ عشرة ملايين دينار، فحين تسجل في الميزانية تؤخذ ملاحظات بأن هذه الديون قد تحصل بالكامل، وقد يحصل منها جزء بسيط، وقد لا تحصل نهائياً، فمثلاً تؤخذ من هذه الديون 20% وتعد ديوناً ميئةً، ولكن هذا المبلغ لا يعتبر ديوناً ميئةً بالكامل، بل هي ديون مشكوك في تحصيلها، ففي بيت التمويل يوجد نوعان: فهناك المساهم، وهناك المودع، فالمساهم لا يتضرر من هذا العمل لأنه إذا تم تحصيل هذه المبالغ تحول إلى الاحتياطي العام الموجود لدى بيت التمويل، ولكن المشكلة تثار في حالة المودع، فالمودع تحسب له الأرباح كل سنة بسنتها، فما هو الحل المناسب لاحتساب مثل هذه المبالغ لدى بيت التمويل؟

وقد استفسرت الهيئة: هل بالإمكان ضبط هذه الأموال والديون ومن السهل معرفة حصة كل مودع ومساهم أم إنها في حكم الاستحالة؟

فتبين أنه من الصعب جداً ضبط مثل هذه الديون بعد تحصيلها وتوزيعها على المودعين والمساهمين، فمن النواحي المحاسبية والمالية لا يمكن القيام بأداء مثل هذا العمل.

### الجواب

إنه إذا كان مثل هذا الأمر داخلياً في دائرة الاستحالة أو على الأقل التعذر الشديد فيعتبر ذلك من الأمور المتسامح فيها، لأن هذا الأمر قد يكون فيه جهالة، ولكن هذه الجهالة متسامح

فيها وغير مفضية إلى النزاع، وجرى العرف التجاري بين الناس على التسامح فيها.  
فالجهالة التي لا تفسد العقد ولا تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين لا بأس بها، ويجوز الأخذ  
بها والعمل بما جرى العرف على اتباعها. (ل . 19)

**أموال التأمينات على الشقق مضمونة على من هي تحت يده  
ولا تحتاج إلى تفويض لاستثمارها**

## 8. السؤال

يرجى التكرم بإفادتنا عن التكييف الشرعي للحسابات التالية:  
حساب الدائنين . حسابات تأمينات الشقق المؤجرة للغير، وهل يجوز لبيت التمويل  
استثمار هذه المبالغ لصالحه علماً بأنه: لم يخول من صاحب المال بالاستثمار لصالحه.  
بعض هذه التأمينات تخص شققاً مملوكة بالكامل لبيت التمويل، وبعض هذه التأمينات  
تخص شققاً يقوم بيت التمويل بإدارتها فقط؟

## الجواب

نظراً إلى أن هذه الأموال مضمونة من قبل بيت التمويل لصالح أصحابها، وهي معدة للسحب  
منها لتغطية التزامات العملاء للأغراض المتفق عليها، لذا تعتبر هذه الأموال كجاري الحساب، وإذا  
حل الأجل تسلم (كلياً أو ما بقي منها) لأصحابها، فهي قرض حسن قابل للمقاصة، ولا تحتاج إلى  
تفويض لاستثمارها، وعائد استثمارها هو للضامن أي: لبيت التمويل الكويتي. (ل . 47)

## المراجعة في مواد البناء وأجور التنفيذ

## 9. السؤال

يتقدم إلى البنك بعض العملاء راغباً في إتمام عملية بيع مراجعة لشراء مواد البناء كما  
يرغب في إضافة أجور العمال إلى هذه العملية فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

## الجواب

رأت اللجنة أن السؤال في شقه الأول جائز لا غبار عليه وهو بيع مواد البناء المراجعة، أما

الشق الثاني من السؤال وهو أن يدفع بيت التمويل الكويتي أجور مقاول البناء نقداً وإضافتها إلى بيع مراجعة مواد البناء فهذا غير جائز شرعاً؛ لأن الأجر أصبحت ديناً، والديون لا تقضى إلا بأمثالها، وإلا كان رباً. (ل - 31)

منح قرض للعميل ليشتري به عملة أجنبية من بيت التمويل أو غيره

## 10. السؤال

هل يجوز أن يمنح بيت التمويل الكويتي أحد عملائه تسهيلات مصرفية، وله الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من بيت التمويل أو غيره؟

الجواب

يجوز أن يمنح بيت التمويل الكويتي أحد عملائه تسهيلات مصرفية، وللمويل الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من بيت التمويل الكويتي أو غيره، على أن لا يكون هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ، حتى لا يكون قرضاً جر نفعاً، هذا ولا بد من قبض العميل لمبلغ التسهيلات المذكورة، لأن القرض لا يتم إلا بالقبض.

حكم الاتفاق على تحصيل الديون وكفالتها عن الدين

## 11. السؤال

ما الرأي الشرعي في التصرف الآتي:

شركة تأمين تتعهد بتحصيل ما على المؤمنين من ديون، فإن حل موعد السداد ولم يدفع المدين تكفلت هي بالدين، وهي تتعهد بمتابعة المدين بدينه منجماً (مقسطاً) أو غير منجم.

على أن تأخذ عمولة على ما تحصله من ديون.

فما رأي فضيلتكم في جواز التعامل مع هذه الشركة؟

الجواب

هذه الشركة بالنسبة لبيت التمويل تعتبر وكيلة في تحصيل ديونه التي له على الغير، وكفيلة

لهذه الديون.

فبالاعتبار الأول (كونها وكيله) يجوز أن يكون لها أجر، أما أن تتقاضى أجراً عن الكفالة فلا، لأن الكفالة عقد تبرع، وأخذ الأجر عليه على خلاف ما شرع له، وإذا كان التعامل مع هذه الشركة على هذه الصورة فلا ترى الهيئة بذلك بأساً.

## إيداع البنك الإسلامي مبالغ لدى البنوك الربوية بدون فوائد

### 347. السؤال

هل يجوز شرعاً قيام بيت التمويل بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد، بشرط أن تتبع هذه البنوك مبدأ التعامل بالمثل؟

### الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فبالرغم من أي أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من إقراضها قرضاً حسناً، والاقتراض منها كذلك، تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية.

## كيفية استخدام الفوائد الحاصلة

### بسبب إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية

### 348. السؤال

ما الرأي الشرعي في إيداع البنك الإسلامي أمواله في بنوك أجنبية، واستعمال الفوائد المتحصل عليها من هذه الأموال المودعة في التدريب والبحوث؟

### الجواب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا ألجأته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال فوائد، فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فرداً، أو بنكاً، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتنفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد،



لأنها يجب أن تكون من مال طاهر، وذلك لأن ترك هذه الأموال سبب لتقوية الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال؛ لأن إتلاف المال محرم.

أما موضوع المعهد المقترح فإنه من المصالح العامة التي يجوز الإنفاق عليها من هذه الأموال، وهذا خير من تركها للبنوك الأجنبية أو إتلافها.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

## حقيقة الربا المحرم بالقرآن الكريم

### 349. السؤال

ما هو الربا المحرم بالقرآن الكريم؟

الجواب

إن الآيات التي وردت في الربا مطلقة، لم تفرق بين نوع ونوع، فيرجع في تفسيرها إلى المعنى الشرعي المتعارف عليه، المستنبط من الآيات والأحاديث الصحيحة.  
وأعدل ما قيل في تعريف الربا شرعاً: أنه الفضل الخالي عن عوض بعقد. وهذا يتناول الربا للاستهلاك، والربا للاستغلال.

وإن أقصى ما قيل في الخلاف في شأن الربا هو ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يتسامح في ربا الفضل، وهو: بيع التمر أو غيره متفاضلاً مع التقابض في المجلس، وهذا أمر نادر مع أن الصحابة قد أنكروا على ابن عباس قوله هذا، لِمَا صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة وبأسانيد صحيحة رويت في الصحاح وغيرها من المسانيد والسنن أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب: مثلاً بمثل، ويداً بيد، والفضل رباً، والفضة بالفضة: مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل رباً، والبر بالبر: مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل رباً، والتمر بالتمر: مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل رباً».

نعم اختلف العلماء في أن الربا أهو مقصور على هذه الأنواع الستة، أم يتعدى التحريم إلى غيرها؟

فذهب الظاهرية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة إلى أنه مقصور على هذه الأنواع، وما عداها فإنها على أصل الحل.

وذهب جمهور الأئمة إلى القول بأن الحرمة متعدية، ولكنهم اختلفوا في علة التحريم، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

والذي يهمنا هو القول بأن الربا بكل أشكاله وأنواعه محرم شرعاً، وأن القول بالترقية بين ما كان للاستهلاك وما كان للاستغلال: قول محدث لم يقيم عليه الدليل، وقد سبق إليه بعض الكتاتين، وقد صرحوا بأن الحرمة لا تكون إلا إذا كان الربا للاستغلال، أما إذا كان للاستهلاك فإنهم ذهبوا إلى جوازه.

وهذا افتراء على الله ورسوله، واجتهاد لا يستند إلى دليل، بل ولا إلى شبهة دليل.

إن الدليل - حينما حرم الربا - فتح لنا باباً من أبواب الرزق الحلال، نستغل فيه أموالنا، وهو المضاربة بشروطها المعروفة شرعاً. كما حض على القرض الحسن الذي يدل على المروءة، ووضع عقوبات صارمة للمقترض المماطل، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لِيُ الْوَاجِدُ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن الشريد بن السويدي، وأقره الذهبي.

وهذا كله لحماية المقرض، والمقترض، وهو يدل على دقة الإسلام في تشريعه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

## معاملة البنك الإسلامي مؤسسة تتعامل بالربا

### 350. السؤال

ما حكم بيع مؤسسة تتعامل بالربا سيارات لأشخاص بالأجل، وتأخذ فوائد عند تأخر الشخص عن السداد في الأجل المحدد للدفع؟

الجواب

إذا كانت هذه المؤسسة تتعامل بالربا بيقين وكانت البضاعة التي تشتريها من البنك هي أساس تعاملها بالربا فيحرم معاملتها، أما إذا كانت تخلط أعمالها بالحلل والحرام، وكانت معاملتها مع البنك سليمة من الناحية الشرعية، فلا بأس من معاملتها، وإن كان الورع الابتعاد عن معاملة مثل هذه الشركة.

والورع وإن كان أسلم إلا أن التزامه لعامة الناس فيه حرج شديد، سيما هذه الأيام لعموم البلوى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

**حكم التعامل مع بنوك ومؤسسات . لديها معاملات ربوية .  
بطريقة المراجعة الخالية من أي شبهة للربا**

### 351. السؤال

تتقدم إلينا بعض البنوك والشركات المالية بطلب التعامل معنا لشراء بضائع من الخارج بطريقة المراجعة . الخالية من أي شبهة للربا .، وإذا ما تمت الصفقة بيننا وبينهم على طريقتنا فقد يتصرفون في هذه البضائع بعد استلامها على طريقتهم المعتادة التي قد تدخلها معاملات ربوية.

فهل يحل التعامل مع هذه البنوك والشركات؟

الجواب

إن المعاملة مع هؤلاء على طريقتنا مشروعة، وهم يحملون وزر معاملاتهم مع الغير، ولكن ينبغي أن تؤخذ جميع الاحتياطات اللازمة لدرء الشبهات والخسائر عن بيت التمويل الكويتي، ولا مانع من أن ترسل البنوك والشركات المذكورة عملاءها إلى بيت التمويل لإجراء الصفقات وليكون التعامل معهم مباشراً كغيرهم، ولا بأس أن تعطى هذه البنوك وهذه الشركات عمولة.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

## العمل في محاسبة وتدقيق الشركات التي تتعامل بالربا

### 352. السؤال

ما حكم العمل ككاتب أو محاسب أو مدقق حسابات زائر في الشركات التجارية التي تأخذ تسهيلات ربوية من البنوك، ويخصم عليها فوائد ربوية عند فتح الاعتمادات، وهل يدخل هؤلاء الموظفون في معنى الحديث الشريف الذي لعن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء؟

### الجواب

يجوز أن يشتغل الشخص في الشركات التجارية التي يختلط عملها بأعمال ربوية في حدود المعاملات التجارية المشروعة، من غير أن يتولى كتابة العقود أو الصكوك أو الشيكات الربوية.

## الفرق بين السلف وبين عقود البيع، والمهر والإجارة

### 353. السؤال

لماذا فرق صاحب المعيار بين السلف وبين الالتزامات الأخرى إذا انقطعت الدراهم (عند انقطاع الدراهم لأي سبب من الأسباب)؟ هل هناك فرق بين السلف وبين عقود البيع أو عقود المهر (الزواج) أو عقود الإجارة؟

### الجواب

المسألة في هذا الموضوع خلافية بين العلماء، وربما رأى هذا الرأي في التفريق بين السلف والالتزامات الأخرى تحرزاً من شبهة الربا، لأن السلف مظنة الربا غالباً وهذا من قبيل الورع، ومن الممكن أن يحال هذا السؤال إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي ستعقد في دولة

(هـ . 128)

الكويت